

نصب الراية لأحاديث الهداية

- وهو مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره في " الكتاب " وفيه حديثان ضعيفان : أحدهما :
للترمذي . وابن ماجه (1) عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي
ليلي عن بلال قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في
صلاة الفجر انتهى . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وليس
بالقوى ولم يسمعه من الحكم إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم انتهى .
الحديث الثاني : أخرجه البيهقي (2) عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلي
عن بلال قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر انتهى . قال
البيهقي : وعبد الرحمن لم يلق بلالا انتهى . ولكنك اختلفوا في التثويب فقال أصحابنا : هو
أن يقول بين الأذان والإقامة : حي على الصلاة . حي على الفلاح " مرتين " وقال الباقر : هو
قوله في الأذان : الصلاة خير من النوم